

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . باب اللقطة : هي المال الضائع من ربه .
- . فائدة : قوله وهي المال الضائع من ربه .
- . وهو تعريف لمعناها الشرعي وكذا قال غيره .
- . قال الحارثي : وعلى هذا سؤالان .
- . أحدهما : قد يكون الملتقط غير ضائع كالمتروك قصدا لأمر يقتضيه ومنه المال المدفون والشيء الذي يترك ثقة به كأحجار الطحن والخشب الكبار .
- . والثاني : أنهم اختلفوا في التقاط الكلب المعلم .
- . فعلى القول بالتقاطه : يكون خارجا عما ذكر .
- . ومن قال من الأصحاب لا يلتقط : إنما قال لأجل كونه ممتنعا بناه لا لأنه غير مال .
- . قال الحارثي : يعصم من السؤال : أن يضاف إلى الحد ما جرى مجرى المال .
- . قوله وتنقسم ثلاثة أقسام أحدها : ما لا تتبعه الهمة .
- . يعني : همة أوساط الناس ولو كثر وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .
- . ومثله المصنف (بالسوط والشع والرغيف) .
- . ومثله في الإرشاد وتذكرة ابن عقيل و الهداية و المذهب و المستوعب و جماعة : بالثمرة والكسرة وشع النعل وما أشبهه .
- . ومثله في المغني بالعصا والحبل وما قيمته كقيمة ذلك .
- . قال الحارثي ما لا تبعه الهمة نص الإمام أحمد C في رواية عبد الله و حنبل : أنه ما كان مثل التمرة والكسرة والخرقة وما لا خطر له فلا بأس .
- . وقال في رواية ابن منصور : الذي يعرف من اللقطة : كل شيء إلا مالا قيمة له .
- . وسئل الإمام أحمد C في رواية حرب : الرجل يصيب الشع في الطرق : أيأخه ؟ قال : إذا كان جيدا مما لا يطرح مثله فلا يعجبني أن يأخذه .
- . وإن كان رديئا قد طرحه صاحبه : فلا بأس .
- . قال الحارثي : فكلام الإمام أحمد C : لا يوفق ما قاله في المغني ولاشك أن الحبل والسوط والرغيف : يزيد على التمرة والكسرة .
- . قال : وسائر الأصحاب على ما قال الإمام أحمد C في ذلك كله ولا أعلم أحدا وافق المصنف إلا أبا الخطاب في الشع فقط انتهى .

قال في الرعاية : وما قل كتمره وخرقة وشسع نعل وكسرة وقيل : ورغيف انتهى .

فحكى في الرغيف : الخلاف .

وقيل : هو ما دون نصاب السرقة .

قال في الكافي : ويحتمل أن لا يجب تعريف ما لا يقطع فيه السارق .

وقيل : هو ما دون قيراط من عين أو ورق اختاره أبو الفرج في المبهم و الإيضاح ورد

الصف .

وذكر القاضي و ابن عقيل : لا يجب تعريف الدانق .

قال الحارثي : والظاهر أنه عنى دانقا من ذهب .

وكذا قال صاحب التلخيص .

قال في الرعاية وقيل : بل ما فوق دانق ذهب .

وقال أيضا : وعنه يعرف الدرهم فأكثر .

فائدة : لو وجد كناس - أو نخال أو مقلش - قطعاً صغاراً متفرقة : ملكها بلا تعريف وإن

كثرت